

مرفق التعديلات والاضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة

2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة

الشركات رقم (5) لسنة 2016 (مرفق)

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (2) 1 تعديل على الفقرة (1) 2-إضافة على الفقرة 6	السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.	السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (50%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
المادة (11) إضافة على الفقرة (2)	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن.	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن.
مادة (22)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العاديه بطريقة الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العاديه بطريقة الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.
المادة 25	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة، وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العاديه.	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العاديه.
مادة (28)	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

<p>عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم المجموعة.</p>	<p>المادة 28 مكررا إضافة فقرة جديدة تحت رقم(3)</p>
<p>لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس رهن أصول وموجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك او المؤسسات المالية المحلية والعالمية.</p>	<p>المادة 28 مكررا تعديل الفقرة 6</p> <p>يجوز للمجلس بيع وشراء العقارات أو رهنها وبيع وشراء الأسهم والمنقولات أو رهنها والحصول على التمويلات والتسهيلات من البنوك المحلية أو الخارجية والتوقيع على جميع العقود والمستندات والوكالات والمعاملات والوثائق الأخرى الخاصة بهذه التمويلات والتسهيلات والضمانات المتعلقة بها وتنفيذها (بما في ذلك أي رهون، أو ضمانات، أو نقل ملكية عقارات، أو كفالات، أو حوالات الحق وغيرها...) من أجل تحقيق أغراض هذه التمويلات والتي تصب في مصلحة الشركة وتحقق أهدافها وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.</p>
<p>تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. وفي حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو عدم توزيعها أرباح يجوز تحديد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع، بعد موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>	<p>مادة (34) إضافة فقرة ثانية</p> <p>تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.</p>
<p>"على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."</p>	<p>مادة (36)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحدهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في مادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>
<p>5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات. 8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>	<p>المادة 137 تعديل الفقرة 5 واضافة الفقرة 8 جديدة</p> <p>5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>
<p>الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة او في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والإقامة إدارة شؤون الشركات بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p>	<p>المادة (38)</p> <p>الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة او في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة الى ذلك، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جدية.</p>

<p>ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.</p>	<p>ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.</p>	
<p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2- يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.</p>	<p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2- يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة. 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	المادة 42
<p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	<p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	المادة 43
<p>الفقرة الأولى: يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية. الفقرة الثالثة: وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها. الفقرة الرابعة (جديدة) "لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، بهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً</p>	<p>الفقرة الأولى: يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية. الفقرة الثالثة: وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها</p>	مادة (47)

<p>لآخر بيانات مالية معلنة أهمها أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه."</p>		
<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.</p> <p>2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>3- تمديد مدة الشركة.</p> <p>4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.</p> <p>5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p> <p>"ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك."</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.</p> <p>2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>3- تمديد مدة الشركة.</p> <p>4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.</p> <p>5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p> <p>"ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك."</p>	<p>مادة (51)</p>
<p>فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديله بموجب القانون رقم (11) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.</p>	<p>فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.</p>	<p>المادة 74</p>